رابط المادة على منصة باحث

01 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة) 01 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

باب الحائض لا تقم الصلاة سم يا باشا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر - 00:00:00

ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب في الحائض لا تقضي الصلاة قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا وهيب قال اخبرنا ايوب عن ابي قلابة وهب طبعا تصير وهم - 00:00:15

واي الاخبارنا وهيب قال اخبرنا ايوب وعن ابي قلابة عن معاذ قالت ان امرأة سألت عائشة اتقضي الحائض الصلاة فقالت عندك ان معاذة قالت نعم يا شيخ طيب. لكن هنا في يقول في الحاشي في نسخة منه - 00:00:35

هذا اعتمدوا نسخة العظيم يا عبادي الطبعة الهندية وهو جا اعتنى بنفسه جمع النسخ فاحيانا يدخل يعني زيادات بعض النسخ بين معكوفتين. طيب ماشي ان امرأة سألت عائشة تقضي الحائض الصلاة. فقالت احرورية انت. لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي - 00:01:03

ولا نؤمر بالقضاء هذا قول حرورية انت اشبهي الى الخوارج الخوارج انهم القاب منها المارقة والخوارج والحرورية وهكذا النجدات الصفرية والاباضية اما نسبة الى البلدان الحرورية او نسبة الى المذهب - 00:01:39

خروج من القاب التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم بها تمرق مارقة واما الى الاشخاص عبد الله بن الاباضية نجد الحروري النجدات وهكذا وفي اخر الزمان الان في هذا الوقت يسمون الدواعش - 00:02:09

شبابي هذه آآ يعني القاب مذهب واحد ولانهم كانوا حرورية انت غلو الذي عندهم سبتهم الى الغلو خشية ان تكون معادلا السائلة هي معاده نفسها وهذا العدوية سألت عائشة وقالت لما تأمر المرأة - 00:02:33

تؤمر المرأة بقضاء الصوم دون الصلاة وقالت حورية انت يعني على مذهب اهل الغلو والظاهر كما ذكر بعض العلم انهم كانوا يأمرونها بالقضاء والمرأة يخفف عنها هذا ولذلك الحديث الثاني في الرواية في الصحيحين نؤمر بقضاء الصوم - 00:03:03

ولا نؤمر بقضاء الصلاة لان الصلاة تتكرر عليها كل شهر تترك الصلاة لمدة اسبوع مثلا او اكثر او اقل ريكس القضاوي يشق خفف الله عنها ذلك واما الصوم فهو السنة مرة واحدة - 00:03:30

فهي اكثر ما يجب عليها قضاؤه مثل ما مثل صيامهم ثلاثين يوما او اقل نعم قال حدثنا الحسن بن عمرو قال اخبرنا سفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن معاذة العدوية عن عائشة - 00:04:00

في هذا الحديث قال ابو داوود وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وزادنا عمر عن ايوب فيه اي في هذا الحديث قال الحافظ في الفتح والذي ذكره العلماء شرح هذا - 00:04:21

نعم باب باب في اتيان الحائض قال حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عن عبد الحميد بن عبدالرحمن عن مقسم عن ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم في النبيات امرأته وهي حائض. قال يتصدق بدينار او نصف دينار. قال ابو داوود هكذا الرواية الصحيحة - 00:04:37

قال دينار او نصف دينار. وربما لم يرفعه شعبة قال حدثنا عبد السلام ابن مطهر قال اخبرنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي ابن

الحاكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم - 00:05:05
ابن عباس قال اذا اصابها في اول الدم في دينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار. قال ابو داوود وكذلك قال ابن جريج العبد الكريم عن المقسم قال حدثنا محمد بن الصباح البزار قال اخبرنا شريك عن خسيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:05:21
وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار قال ابو داود وكذا قال علي ابن بديمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الاوزاعي عن يزيد ابن يزيد ابن ابي مالك عن عبدالحميد ابن عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسي دين - 00:05:43
وهذا معظم اه صحه الحديث الاول انه يتصدق بدينار او نصف هل هو مرفوع او موقوف ولذلك ابو داوود ماذا يقول هكذا الرواية الصحيحة يعني المرفوع هذا دينار او نص دينار وربما لم يرفعه شعبة - 00:06:12
اه شعبة يعني ابن الحجاج مرة رواه عن ابن عباس موقوفا ومرة رواه بنفس الاسناد يعني يرويه لكن يقول عن قول ابن عباس ومرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:52
يقول قال عند النساء هذا شعبة واما حفظي فمرفوع وقال فلان وفلان انه كان لا يرفعه واخرج الدارمي وابن الجارود والبيهقي من طرق عن شعبة به موقوفا قال ابن مهدي عند ابن جارود والبيهقي - 00:07:18
يعني من رواية ابن الجارود والبيهق قال ابن مهدي هو عبد الرحمن يعني يروي عن شعبة قيل لابن شعبة انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنونا فصححت صحيت وهذا ليس على انه بمعنى انه كان مخطئا لا - 00:07:50
انه كان يجزم لما رأى انه يشك فيه ترك ذلك. لان القاعدة عندهم الحديث اذا شك في الرواية مرفوعة او موقوفة اخذ بالحيطة واذا شك فيها من حفظه انها مرسلة او - 00:08:14
مسندة اخذ من حيطه يقول ها كنت مجنونا فكنت اجزم برفعه فصححت من آآ يعني من سكرة الجنون كما يعني هذا معناه وليس المعنى انه كان كنت مخطئا صححت لا - 00:08:35
انه لا زال انما ترك الرفع لانه يشك فيه لانه يشك فيه على كل آآ اخذ بظاهر الحديث الحنابلة بايجاب الكفارة الكفارة دينار او نصف دينار والجمهور قالوا له لا يجب. في عندك شي بالشرح - 00:08:59
قالوا انما يستحب ها؟ ايش معقولة ما ذكر كلام الفقهاء هذا كلها الاحاديث هو نفسه كله يعني الزوايا الثانية ذكر فيها انه لما قال ربما لم يرفعه شعبة ثم ذكر الموقوف - 00:09:27
ورواية ابن عباس اذا اصابها في اول الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار يعني فيها تفسير لقوله دينار او نصف دينار وان الدينار على حال والنصف على حال - 00:09:47
لكن الرواية دي اسنادها ضعيف ضعيف. مم ولو كانت آآ صحيحة فيكون من تفسير ابن عباس بينما الحنابلة ذهبوا الى التخيير مخير بين الدينار او النصف التخيير في قوله في الكفارة في قوله عز وجل - 00:10:03
فمن كان منكم مريضا او على سفر فهدية قال وعلى الذين يطيقونهم فدية طعام مسكين طعام مسكين فمن تطوع خيرا اي مسكين. اطعم مسكينين فهو خير له. فخير نطعم مسكينا او مسكينين - 00:10:31
فمبدأ التخيير موجود طيب الشيء الثاني الرواية الثالثة قال عن خصيف عن مقسمة عن ابن عباس اذا وقع الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله حالته يتصدق بنصف دينار - 00:10:53
هذا موقوف مرفوع مرفوعة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر نصف دينار على سبيل انها اقل الواجب خل الواجب اما رواية خمس دينار فهذه يعني اشد ضعفا يقول اخرجه الدارمي الدارمي عن ابي محمد ابن يوسف عن الاوزاعي عن يزيد ابن ابي مالك عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب - 00:11:17
كان لعمر امرأة تكره الجماع اذا اراد فكان اذا اراد ان يأتيه اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها يظن يعني انها تكذب فاذا هي صادقة

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمسي دينار - 00:12:05
لكن يقول ويزيد ابن ابي مالك توفي سنة مائة وثلاثين فالاسناد معضل يعني رواية يزيد ابن ابي مالك عن عبد الحميد منقطعة منقطعة فهي اسنادها معظم لا تصح رواية الخمسي دينار ولا قصة عمر هذي - 00:12:25
ايوه قلت واحاديث الباب تدل على وجوب الباب قلت احاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من وطأ امرأته وهي حائض. قال الخطاب في المعالم ذهب الى ايجاب الكفارة عليه - 00:12:51
غير واحد من العلماء منهم قتادة واحمد بن حنبل واسحاق وقال به الشافعي قديما ثم قال في جديد لا شيء عليه ولا ينكر ان يعني التوبة الواجب عليه التوبة لكن ليس عليه كفارة - 00:13:14
نعم قلت ولا ينكر ان يكون ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لانه وطؤ محظور كالوطء في رمظان. وقال اكثر العلما القياس موجود القياس والاصل موجود وهو انه مثل كفارة في رمضان. نعم. وقال اكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله - 00:13:28
وزعم وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف عن ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا. والذمم بريئة الا ان تقوم الحجة بشيء. هذا هو الاصل. يعني الاصل ان الذمة بريئة. ما يوجب عليها شيء - 00:13:51
من حيث الفداء حتى يثبت السند وهذا مشكوك في هذا مقصوده. ايوه وكان ابن عباس يقول اذا اصابها في فور الدم تصدق بدينار. وان كان في اخره فنصف دينار. وقال قتادة دينار للحائض - 00:14:06
ونصف ونصف دينار اذا اصابها قبل ان تغتسل وكان احمد بن حنبل يقول هو مخير بين الدينار ونصف الدينار وروي عن الحسن انه قال عليه على من وقع على اهله في شهر رمضان انتهى كلامه كفارة مغلظة - 00:14:27
يعني عتق رقبة لكن هذا يعني لا دليل عليه طيب هذا خلاصة الامر والاخذ بظاهر الحديث والان الدينار يعني غير موجود فيأخذ بقيمته بقيمته واظهر لهم خير الحديث تخيير حديث تخيير - 00:14:47
الوجوب من عدمه ينظر في الدينار كميساوي الجرامات وذلك بالنظر في زكاته تنظر في العشرين دينارا فيها ربع العشق ربعها النص ديالها ايه العشرين مثقالا زكاتها كم؟ مم هو وزنها كم - 00:15:19
خمسة وثمانين جرام الذهب خمسة وثمانين جرام طبعا الخلاف منهم منكر خمسة وسبعين منهم من قال اثنين وتسعين لكن الخمسة وثمانين الذي يفتي به الشيخ ابن باز وغيره اشهرها خمسة وثمانين - 00:16:21
هذا بما يعادل عشرين هذا الذي يعادل فاقسمه على خرج منه ربع العشر او اخرج منه النصف ما يعادل نصف دينار هو ربع العشر نص دينار حتى نجد لا خمسة وثمانين - 00:16:41
ربع نقسم على اربعين ريحنا اربعة خمسة وسبعين ها. اربعة وربع. اربع غرامات وربع ها. نعم. ايه اربع غرامات وربع هذا نصف دينار ما يعادل نصف والدينار ثمان غرامات ونص - 00:17:12
كم يطلع الان؟ الدينار كم اليوم؟ مئتين وعشرين تقريبا. ها؟ مئتين فوق المئتين. مئتين وعشرين. اه مئتين وعشرين. اضربهن ثمانية. فوق الالف وسبع مئة هذا الدينار عادل الف وسبع مئة - 00:17:42
او نصفه هذا بهذه الطريقة المهم انه ما يعادل مثل هذه الطريقة تحسب العجيب كم سعر بكم الدينار قلنا الف تقريبا الف وسبع مئة ها هذي من باب الفائدة يعني - 00:18:06
الرجل الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينار ليشتري به شاة اشترى شاة فاشترى به شاتين تباع احداهما احداهما بدينار مجاهدا النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار ها؟ كم باعها الثانية - 00:18:30
بدينا يعني كأنه باعها بالف سبع مئة تقريبا ينباع تقريبا كم الغنم اليوم تقريبي ها؟ اه. على الف وخمس مئة. ايه كأنه يعني سبحان الله اسعار الغنم مرتبطة بالذهب سبحان الله - 00:18:55
حتى لما كانت رخصت جدا كان الذهب رخيصا جدا طيب باب ما يصيب باب يسرنا ليصيبوا منها ما دون الجماع قال حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن الموهب الرملي قال حدثني الليلة موهبة ولا موهبة؟ موهبة - 00:19:22

يرحمكم الله لكن اه هذا ماشي حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:48

كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض. اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين. او الركبتين تحتجز به. قال ابو داوود يونس يقول وقال معمر بالنون وقال معمر ندبة بالرفع والنصف - 00:20:31

النون الندب ده. هم يعني يطلقون الرفع على مسألة الظمة هي الان هل هي هذا هو المقصود اعلنا عن ندبة لان محل الخلاف من اول ما الشاهد اه مقصودا متون الحديث - 00:20:57

حديث ميمونة يقول كان يباشر المرأة من نساء والمراد بالمباشرة وضع البشرة على وهي حائض وليس المقصود به الوطء في الفرج ما دون الحرج اذا كان عليها ازار معروف الازار هو - 00:21:40

عن لباس ما ما يكون اسفل من السرة الى الركبة هذا الازار يلف عليه اما مصمته او مكلول يطوى طين ويشد قالت الى انصاف الفخذين او الى الركبتين نحتجز به - 00:22:02

يعني عن مكان الدم هذا ظاهر الحديث الاول الحديث الثاني قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال يقول عند البخاري قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نساء امرها وهي حائض - 00:22:25

ويحاء على مكان يعني نعم ابراهيم قال اخبرنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها زوجها. وقال مرة يباشرها. هم - 00:22:53

وهذا ايضا في الصحيحين الحديث هو المقصود ان ده يحصل الوطء في محل الدم. نعم قال اخبرنا يحيى عن جابر ابن صبح قال سمعت خلاسا الهجرية قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:24

نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث في الشعار الواحد يعني الغطاء الواحد او الثوب الذي يكون يلي البدن الثوب الذي يلي البدن لانه شعار نعم فان اصابه مني شيء. وتقول وانا حائض طامث - 00:23:45

حائض في حال الحيض طامس في حال السيلان يعني باب اضافة التأكيد نعم فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده ولم يعدوا ولم يعدوا. احسن لك شيء. لم يعدو الغسل ما يحتاج الى - 00:24:11

ولم يعده ثم صلى فيه وان اصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه اقرأ لنا الشرح على هذا الشرح شرح الحديث هذا. في الشعار الواحد الشعار بكسر الشين ما يري الجسد من الثياب. شعرتها نمت معها في الشعار الواحد - 00:24:32

في المصباح وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير ازار يكون عليها وانا قال الجوهري اطمث طمثت المرأة تطمث بالضم وطمثت بالكسر لغة فهي طامت. انتهى. فقوله طامس تأكيد لقوله حائض. فان اصابه منه - 00:24:56

فان اصابه مني شيء من دم الحيض ولم يعده باسكان العين ولم هنا ولم يعده باسكان العين وضم الدال. اي لم يجاوز موضع الدم الى غيره بل يتصل على موضع الدم. وان اصاب يعني اذا غسل يغسل مكان - 00:25:20

ما يحتاج يغسل بقية الثوب نعم او بقية البدن نعم وان اصاب تعني ثوبه هذا تفسير من بعض الرواة اظهر اظهر اصابه اي ان اصاب ثوبه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. بعد العود منه من الدم. وفي بعض النسخ مني كما في الرواية للنسائي - 00:25:38

شيء فاعل فاعل اصاب. واخرجه النسائي من رواية محمد ابن المثنى عن يحيى ابن سعيد القطان باسناده. ولفظ النسائي اصرح في المراد من لفظ المؤلف واوضح واوضح ولفظه كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا قائم - 00:26:00

وانا طامث حائض فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعد ولم يعده يعده. ولم يعد وصلى فيه ثم يعود ان اصابه مني شيء فشيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه. فمفاد الروايتين واحد وليس في رواية المؤلف - 00:26:20

ثم يعود لكنه مراد والاحاديث يفسر بعضها بعضا. وقال المنذري واخرج النسائي وهو حسن هنا الاشكال الذي ددنا حوله صاحب العون

هم ان قول المصنف وان اصابه وان اصابه ثانية - 00:26:40
تقول في الاولى فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده يعني ان اصاب بدنه من الدم شيء غسل مكانه ثم صلى فيه. عليكم السلام قوله وان اصاب الثانية منه شيء غسل مكانه. يقول بعض الرواة تعني ثوبه اما بعض الرواة او المصنف - 00:27:06
دعاء منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه هل قوله تعني ثوبه هذا الذي ارادته عائشة او من التفسير الراوي المصنف او احد الرواة لان رواية النسائي تقول ثم يعود - 00:27:34
يعني بعد ما يصلي مرة ثانية يضاجعها فيحصل دم على بدنه ثم يغسله ثم يصلي فليس للثوب ذكر ما الدليل على هذا الدليل قولها في اوله في شعار واحد الشعار - 00:27:54
من يكون في مرط واحد هذا لذلك مصنفي الشارح يقول رواية النسائي اصرح من رواية المصنف نعم يعني ان الدم وقع على البدن المرة الاولى وعلى البدن في المرة الثانية وليس للثوب فيه ذكر - 00:28:17
ورواية المصنف هنا جعل المرة الاولى على البدن والمرة الثانية والرواية اللفظة الثانية على الثوب ففيها زيادة آآ زيادة يعني مسألة نعم قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال اخبرنا عبد الله يعني ابن عمر ابن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة ابن غراب قال - 00:28:40
ان عمه له ان عمة ان عمة له حدثته انها سالت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني ماذا تصنع - 00:29:12
كلام خارج الفراش كما يصنع اليهود اذا اذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يضاجعوها ولم يساكنوها في بيت يعني في غرفة. هذي تطلع الغرفة لحالها هذه سألت تقول ما عندنا الا فراش واحد ماذا تصنع - 00:29:28
نعم دخل فمضى الى مسجده. الى انها سألت عائشة انها سألت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبركم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده. قال ابو داود تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني - 00:29:47
يا عيني يعني مصلاه الذي في غرفته في بيته صلى الله عليه وسلم. هذا المراد وليس المسجد النبوي نعم فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني مني ادني مني ادني مني فقلت - 00:30:10
اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ الله اكبر والاسناده ضعيف عبد الرحمن ابن زياد الافريقي الافريقي ضعيف وعمارة ابن غراب مجهول - 00:30:31
وعمته لا تعرف يعني مسلسل بالضعفاء قال حدثنا سعيد بن عبدالجبار قال اخبرنا عبد العزيز عن ابن محمد عن ابي اليماني عن ام ذرة عن عائشة انها قالت كنت اذا حفظت - 00:30:57
نزلت عن المثال على الحصير. فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر عن المثال بكسر الميم ثم الثاء المثلثة. قال الجوهري المثال هو الفراش على الحصير. قال في الحصير الباري البارية وجمعها - 00:31:24
مثل بريد وبرد فلم نقرب قال الطيبي والحديث منسوخ قال الطيبي والحديث منسوخ الا ان ان يحمل القرب على الغشيان عندها. قلت التأويل هو المتعين لتجتمع الروايات صحيح يعني اول شي اسناد فيه ضعف - 00:31:47
الحديث هذا سنادي ضعيف هو ظاهره يخالف الاحاديث السابقة وهو انهن ينمن ما ينمن مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعل مرادا فلم نقرض رسول الله ولم ندن منه يعني في الجماع - 00:32:10
حتى نطهر على كل الحديث ظعيف نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا - 00:32:28
اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا يعني ويكون بعيدا عن الفرج باسناد صحيح قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبر النا جرير عن الشيباني عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه - 00:32:45

وسلم يأمرنا في فوح حي الضيف في في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه كما كان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك ارضه نعم هذا - 00:33:08

يعني مراد يملك اربه القرد العضو والعرب الحاجة تقول ايكم يملك اربه من ان يقع المحظور وهو الوطء في الفرج هنا يقول في الحاشية فوح حيضتها معظمه واوله في البخاري - 00:33:26

في فور حيضتها. وهو بمعنى الفوح وقوله وايكم يملك اربه يروى اربه بكسر الهمزة وسكون الراء اي لحاجته وقيل لعقله وقيل لعضوه ويروى بفتح الهمزة وفتح الراء اي لحاجته قال الحافظ في الفتح - 00:33:57

والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم - 00:34:25

وبهذا قال اكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحاق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض هو الفرج فقط - 00:34:47

قال محمد بن حسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من الملائكة المالكية. واحد القولين او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر مقر النووي هو الارجح دليلا في حديث انس اصنعوا كل شيء الا الجماع - 00:35:05

وحملوا حديث الباب على الاستبناء الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق دقيق العيد ليس في في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد يعني انه كون النبي صلى الله عليه وسلم يأمرها ان تتخذ زارا - 00:35:26

والفعل لا يدل على انما على التورع تنزه وحديثي اصنعوا كل شيء الا الجماع او الا النكاح يدل على انه لا يجب الاتجار المهم لا ان لا يولج وبهذا اخذ احمد - 00:35:56

واسحاق ان الجمهور فيقولون لا لا يدنو من المحل انما يكون هناك شيء بينه وبينه وهذا احوط لا شك عائشة قالت ويكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا - 00:36:19

لانه كما قال اتقى لله واخشى على كل ان الانسان يحرص على الورع والبعد عن الشبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشوات وقع في الحرام. كالراعي يرعى حول الحمى. الحمى يوشك ان يقع فيه - 00:36:38

نعم باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام هذه مسائل مستحاضة ونحوها احاديثها تحتاج ان تكون في مجلس واحد والوقت ضاق الله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:37:04

اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذا هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:37:29

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:37:50